رابط المادة على منصة باحث

#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)241(| #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول يقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه - 00:00:00

باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها قال حدثنا عبد الله ابن سعيد ابو سعيد الاشج. قال حدثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح بن حي. عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:00:17

من كانت له جارية فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران. وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله اجران. وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه. فله اجران - 00:00:43

قال صالح قال الشعبي قد اعطيتكها بغير شيء ان كان الراكب ليركب فيما دونها الى المدينة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد - 00:01:13

يقول الامام ماجة رحمه الله باب رجل يعتق امته ثم يتزوجها يعتق امته ثم يتزوجها ثم يتزوجها يعني هذه الترجمة معقودة كون الانسان اذا كان عنده امة ثم انه واعتقها فان العتق احسان - 00:01:33

ثم كونه يتزوجها ايضا هذا احسان اخر اليها. لانها لان لانه ابقى عليها انه نقلها من حالة تكون اه ليس لها نصيب من القسم فجعلها جملة من الزوجات يكون لها - 00:01:59

قريب من القسم وكانت قبل ذلك يجامعها ولكن بدون قسم يعني كيفما تيسرت بدون ان يكون هناك وتقدير اه كما يكون بالنسبة للنساء اه النساء لا بد من المبيت عندهن ولابد من القسم بينهن - 00:02:19

في الليالي والايام والاعمى ليست كذلك. فاذا اعتقها ثم تزوجها احسن اليها من جهتين. من جهة العتق ومن جهة انه تزوجها فصارت من جملة النساء اللاتي لهن حق القسم وحق - 00:02:39

المشاركة في الزوج على التساوي يعني فيما يعني فيما بينها وبين غيرها فانتقلت من كانت آآ فيها نقص الى حالة فيها كمال فكان ذلك منه احسانا اليها من الجهتين من جهة انه - 00:02:59

فصارت حرة مثل ما كانت انا ومن جهة انه احسن اليها في ان كان بان تزوجها بان تزوجها صارت اه اه في عصمة رجل من اول الامر ولم يهملها او يتركها بحيث اه قد يطول الامد - 00:03:19

يعني انه يأتي اليها احد يتزوجها بادر الى تزوجها فيكون محسن اليها من الجهتين فيكون له في ذلك الاجر وقد اه اه اورد ابن ماجة رحمه الله هذا الحديث الذي فيه ان من اه من من كانت له جارية - 00:03:39

من كانت له جارية فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران من كانت له امة يعني في ملكه ملك يمين فادبها واحسن تأديبها وعلمها واحسن تعليمها يعني معناه انه قام - 00:03:59

في حالة كونها في ملكه بالاحسان اليها بالتعذيب والتوجيه والارشاد والتعليم والمعرفة ثم انه عتقها بعد ذلك فكان محسنا اليها اه ملكها لنفسها وكونها حرة فهي ما كانت لنا ثم انه تزوجها - 00:04:19

فلم يتركها تبقى بدون زوج وقد يتأخر زواجها يعني عليها فبادر الى الاحسان اليها فيكون له اجران اجر احسانه اليها يعني من جهة

كونه ادبها ثم اعتقها ومن جهة انه - 00:04:39
تزوجها فصارت من جملة نسائه اللاتي يقسم بينهن بالسوية. نعم وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد فله اجران. واي رجل من اهل الكتاب امن نبيه يعني الذي هو تابع لدينه قبل ان يعني يدخل في الاسلام ثم امن بمحمد اسلم ودخل في - 00:04:59
فكان مؤمنا بنبيه ومؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا بنبيه قبل ذلك في اتباع شريعته وما وعد بعثة النبي صلى ودخوله في الاسلام آآ امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مأجورا اجرين اجرا على كونه على دين نبيه - 00:05:29
وآآ اجرا على كونه اتبع النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيكون بذلك مأجورا اجرين كونه اولا الى طريقة طريقة طريقة النبوة ثم بعد ذلك على طريقة نبوة ناسخة لما قبلها من النبوات وشريعة ناسخة لما - 00:05:49
لها من الشرائع فيؤجر اجرين على هذا وعلى هذا وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران. وكذلك ايضا العبد المملوك الذي يؤدي حق الله عليه مما اوجبه الله عليه من الصلاة والصيام وغيرك ذلك مما هو لازم له ويؤدي حقه - 00:06:09
سيده وحق مواليه فانه يؤجر اجرين اجرا على اداءه حق حق الله عز وجل واجرا على ادائه حق فيكون مأجورين مأجورا اجرين لهذين العملين وهو آآ عبادته لله عز وجل - 00:06:38
العبادة لله والاداء اداء ما يجب عليه لله عز وجل وكذلك ايضا اداء ما يجب عليه لسيده ومولاه او لمواليه فانه يؤجر اجرين. فهؤلاء ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين. الذي اه ادبه - 00:06:58
علم ثم اعتق وتزوج والذي آآ آآ ملك وكان ذلك العبد يؤدي حق الله ويؤدي حق سيده والرجل الذي كان من اهل الكتاب على نبي ثم انه امن بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان على طريقة على استقامة وعلى طريقة على نبوة على اتباع نبوة - 00:07:18
ثم بعد نسخ تلك النبوة اه اسلم ودخل في الاسلام وصار متبعا للنبي الكريم عليه الصلاة والسلام قال صالح قال الشعبي قد اعطيتكها بغير شيء ان كان الراكب ليركب فيما دونها الى المدينة. يعني هذه فائدة نفيسة فائدة عظيمة - 00:07:48
اعطاها اياه الذي هو الشعبي لصالح الذي الذي يروي عنه اعطيته كتابي بغير شيء بدون تعب وبدون كلفة وقد كان الراكب او كان الرجل يذهب يذهب بطلبها ان كان الراكب ليركب فيما دونها - 00:08:10
الى المدينة. ان كان الراكب لا يركب فيما دونها الى المدينة يعني يسافر ما يجري تحصين دون هذه الفائدة. يجري من تحصيل شيء ولغرض دون هذه الفائدة. والمقصود من هذا الكلام دفعه الى الاهتمام والعناية بهذا الذي اخذه وانه شيء - 00:08:30
وانه لا يهمله ولا يفرط فيه ولا يقصر هذا هو المقصود من هذه العبارة. يعني عبارة فيها حفزه على على يعنى بهذه الغنيمة هو ان يهتم بالمحافظة على هذه الغنيمة التي حصلها بدون تعب مع ان - 00:08:50
المسافر والراكب يسافر من بلد الى بلد او يسافر من بلد الى المدينة بغرض من الامراظ يعني يكون حصل ما اراده بكلفة ومشقة واما انت فحصلت ذلك بدون كلفة ومشقة والمقصود منه كما قلت هو حفز - 00:09:10
وحثه على الاهتمام والعناية بالمحافظة والغبطة والفرح بهذا الشيء الذي قد حصله وهذا يدل على ان ما كان عليه السلف من العناية بالتبليغ والعناية بالدلالة على الخير والعناية ايصال الحق الى الغير وانهم يفرحون بذلك ويحرصون على ذلك. وقد جاء يعني - 00:09:30
في اثر عن آآ عن ابن منده واحد من اهل المنده وآآ يقول نقل الكلمة التي قال من اخذت من يعني رجل قال من اخذت عنه فائدة فانا له عبد. يعني معناها انه - 00:10:01
يعني فضله علي كبير وانا عبد له. بمعنى انه احسن اليه احسانا عظيما. يعني اه الى حد وصفه بانه عبد الله. ثم قال هو وانا اقول من اخذ عني فائدة فانا له عبد. من اخذ عني فائدة - 00:10:21
له اب لانه آآ آآ اخذ هذا الذي العلم الذي عنده وبذل هذا الشيء الذي عنده فقد احسن اليه اذ اخذ انه ذلك العلم ثم انه ينشره ويبلغه لغيره فيكون ذلك المبلغ او المعلم له مثل - 00:10:41
اجر المبلغ والذي علم ثم افاد لقوله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان لهم الاجر من تبعه لا ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا

الى ظلالة كان عليهم لبيكا من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا. المقصود من هذا الاهتمام والعناية - 00:11:01
اية وحتى الطالب وحتى اخر الفائدة على الفرح بها والمحافظة عليها وانها غنيمة عظيمة لا يفرط فيها ولا يقصر فيها. نعم. فهذا من جنس هذه العبارة التي قالها هذا الذي قالها بل انا اقول من اخذ عني - 00:11:21
يعني حديثا وخد عني فائدة فانا له عبد يعني احسن الي اذ اخذ عني العلم. واداه نعم قال حدثنا عبد الله ابن سعيد ابو سعيد الاشج. هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب وهو من من شيوخ اصحاب الكتب. هو - 00:11:41
احد شيوخ اصحاب الكتب التسعة الذين رووا عنهم اصحاب الكتب الستة مباشرة وبدون واسطة. هذا واحد منهم وسبق ان ذكرت انهم عبد الله بن سعيد الاشد وابو قريب محمد ابن العلا وعمرو بن علي الفلاس ومحمد - 00:12:01
المعمر البحراني ومحمد المثنى ومحمد البشار ويعقوب الدورقي اها مصيبة؟ لا لا قصيبة يعني ليس شيخا ابن ماجة يعني شيخ اصحابك يقولون خمسة بقي اثنان بن زياد بن يحيى النكري - 00:12:21
وزياد ابن يحيى النكري بقي التاسع نعم ها من هو عن عبده ابن سليمان عبده ابن سليمان اصحاب الكتب عن صالح بن صالح بن حي هو ثقة فخجله؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن الشعبي. عامر بن شراحين. يقع اخرجه اصحاب الكتب. عن ابي بردة. ابن ابي موسى. عن ابي - 00:12:49
موسى لموسى الاشعري عبد الله بن فيصل رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب قل اذا اعتقها واراد ان يتزوجها لكنها رفضت زواجه. فهل له عليها سلطان اذا كان اعتقها ولم يكن يعني عتقها صداقها وانه تزوجها بذلك فانها فانها تملك نفسها ولا ولا - 00:13:20
ولا يلزمها ان تقبل زواجها. لان هذا احسان وهذا احسان. يعني اذا احسن اليها في الاول نفسها واما اذا كان العتق وجعل عتقها صداقها فانه يكون بذلك يعني آآ حصل له - 00:13:44
وانه تزوجها من يكون الولي لها حينئذ آآ يعني اما مع انه هو نفسه يعني يتزوجها فيكون بمثابة وليها اما ان كان لها ولي ولها يعني ناس من النسب يعني - 00:14:04
آآ لها اب او لها اخ فانه يكون ولي هل الحكم ينطبق اذا كانت امرأة اعتقت عبدا بعد ان علمته وادبته ثم تزو اراد الزواج منه لا ليس ليس الامر كذلك لان الزواج هو من الزوج ليس من المرأة عليه ان يتزوجها وانما - 00:14:30
الزواج هو من قبل الرجل وليس من قبل المرأة قال حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت عبد العزيز عن انس رضي الله عنه انه قال صار - 00:14:58
صفية رضي الله عنها لدحية الكلبي رضي الله عنه ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها. قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا - 00:15:15
ما امهرها قال امهرها نفسها. ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ فلما لما كانت آآ الغنائم في خيبر آآ كانت لحية كانت صبية في دحية - 00:15:35
ابن خليفة الكلبي يعني انها من نصيبه عندما يعني آآ آآ قسمت الغنائم قيل صلى الله عليه وسلم انها لا تصلح الا هذا فقال هذا يعني خذ غيرها فاخذ غيرها فصارت للنبي - 00:15:55
سلم ثم انه اعتقها وجعل عتقها صداقها. اعتقها وجعل عتقها صداقها. فكانت بذلك من امهات المؤمنين الا انه كانت لانها كانت مولاة ثم انه اعتقها وجعل عتقها صداقها. يعني كما قال يعني صداقها نفسها. يعني اي عتقه - 00:16:15
قال صارت صبية للحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها. قال حماد فقال عبد العزيز ثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما امهرها؟ قال امهرها نفسها. نعم هذا هو معنى اعدتها صداقها - 00:16:35
يعني عتقها يعني كونها ملكت نفسها وصار كونها صارت حرة يعني هو الصدقة وهذا خاص بعض العلماء قال خاص وبعضهم قال انه ليس بخاص. لانه ما جاء شيئا يدل على التخصيص - 00:17:04
نعم لان كما هو معلوم في اهلها كفار اقول اهلها كفار يعني ليس له ولي مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم هو نعم هو زوجه الوليد

قال حدثنا احمد بن عبده - 00:17:21
هو ثقة البخاري مسلم واصحاب السنة. عن حماد ابن زيد اصحاب الكتب. عن ثابت ابن اسلم اخذ اسحبه كده. وعبدالعزيز ثقة في اصحاب الكتب. عن انس رضي الله عنه وهو احد سبعة المبشرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. وهذا من الرباعيات - 00:17:47
التي هي من اعلى الاسانيد عند اه ابن ماجة ومعلومة كما قلت ان له خمسة احاديث ثلاثية ولكنها ضعيفة وباسناد ضعيف. وقد ذكرت قريبا ان في خمسة وشيخ شيخه كثير ابن سليم وكل منهما انفردت ابن ماجة عنه - 00:18:07
وهو وكل منهما ضعيف يعني ثلاثي التابعي وتابعي التابعي ضعفاء. والصحابي هو انس بن مالك رضي الله عنه. نعم قال حدثنا حبيش ابن مبشر قال حدثنا يونس ابن محمد قال حدثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها - 00:18:34
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صبية وجعل عتقها صداقها وتزوجها. ثم هذا الحديث مثل قبل نعم قال حدثنا حبيس ابن مبشر هو ابن ماجة عن يونس ابن محمد وهو شقاق اصحاب الكتب؟ عن حماد ابن زيد عن ايوب - 00:18:58
ايوب ابن عثيمين ثقة اخرج اصحاب الكتب عن عكرمة عن عائشة نعم عكرمة هو لابن عباس ثقة اخذ اصحابه قال رحمه الله تعالى باب تزويج العبد بغير اذن سيده. قال حدثنا ازهار ابن مروان قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد - 00:19:21
قال حدثنا القاسم ابن عبد الواحد عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن سيده كان عاهرا. اعمل اللي بعده - 00:19:42
قال حدثنا محمد ابن يحيى وصالح ابن محمد ابن يحيى ابن سعيد. قال حدثنا ابو غسان ما لك ابن اسماعيل قال حدثنا مندل عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:00
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان. ثم ذكر آآ باب تزويد العبد بغير اذن سيدي. تزويد العبد بغير اذن سيده. العبد مملوك. لا تصرف بنفسه لا تصرف نفسي ولهذا له احكام غير احكام الارقاء احكام الاحرار يعني من جهة ان حجه لو حج يعني وهو فيه - 00:20:20
اه هذه اه عبوديته فانه يلزمه ان يحج اذا اذا اذا عتق وله احكام تخصه يتميز بها العبيد عن الاحرار. فهو ليس له ان يتزوج الا باذن سيده لانه مال - 00:20:47
ولا يتصرف بنفسه ولا يتصرف بنفسه ولهذا قالوا انه يعني اجمع العلماء على انه لا يكون يعني آآ في الولاية العامة لانه اه منافعه مملوكة لسيده. ومن شرط الخليفة ان يكون حرا. واجماع العلماء على انه لا يكون عبدا. وذلك - 00:21:07
انه ملك مال مملوك لا يتصرف بنفسه بل آآ آآ الذي يتصرف به سيده فزواجه بغير اذن سيده لا يجوز. وقد اورد آآ ابن ماجة هذين الحديثين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:31
اذا تزوج بغير منه فهو زان او فهو يعني آآ آآ فهو عاهر عاهر وهذا يدل على ان على ان فعله حرام لكن هل يحد يعني الذي يظهر انه لا يحد لان هذا يعني في في شيء فيه - 00:21:51
ويعني يمكن ان يقرء يعني على على فعله من قبل سيده ولكنه في بيان انه غليظ وانه شديد وان يعني عقوبته عظيمة لكن كونه يعني زانيا يقام عليه يقام عليه الحد يعني اه هذا الذي يظهر والله اعلم انه لا يعامل هذه المعاملة. وان - 00:22:11
بهذه المعاملة كما هو معلوم عقوبته هي الجلد ولا يمكن ان يصل الى يعني يصل الى الرجل لان الرجل خاص بالاحرار لانه قال الرجل لا يتنصف وانما الذي يتنصف هو - 00:22:41
الجلد ولان هذا يمكن ايضا ان انه يقر وانه يستمر ولكنه يعني غليظ وشديد لانه تصرف من لا يستحق بملك غيره بغير اذنه. الحديث ان يدلان على خطورته وعلى عظم يعني شأن هذا العمل وانه خطير. نعم - 00:23:01
قال حدثنا ازهار بن مروان هو صدوق رواه الترمذي وابن ماجة. نعم. عن عبد الوارث. ابن سعيد الكتب. من القاسم ابن للواحد وهو مقبول المفرد الترمذي والنسائي ابن ماجة. نعم. عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل. وهو صديق اخرج له - 00:23:30
في حديثه دين الامام البخاري المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابن عمر. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى. البخاري

واصحاب السنة. وصالح ابن محمد ابن يحيى ابن سعيد. وهو مقبول. اخرجه ابو داوود في مسند - 00:23:51
مالك ابن ماجة عن ابي غسان مالك ابن مالك ابن اسماعيل. وهو؟ اصحاب الكتب. نعم. عن مندل وهرير هذا ابو داوود ابن ماجة. نعم. عن ابن جريج. حديث ابن جريج. عن موسى ابن عقبة. وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب. النافعة - 00:24:08
ابن عمر قال رحمه الله تعالى باب النهي عن نكاح المتعة. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا بشر ابن عمر. قال حدثنا مالك ابن انس عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان - 00:24:28
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية. ثم ذكر باب متعة فمتعة النساء هي هي العقد عليهن الى اجل محدد اذا مضى الاجل انتهت - 00:24:54
انتهى الزواج وسواء كان ذلك الاجل محددا بالشهر او محددا بالقيد وقال اذا قدم الحاج او اذا قدم فلان يعني فيكون مجهولا اما ان يكون معلوما بان يقال مدة شهر او يكون غير محدد - 00:25:14
باجل معلوم بان يقول اذا قدم فلان او اذا جاء وقف كذا فسيكون غير محدد هذا هو مفتاح المتعة وذلك ان ان النكاح المقصود منه الدوام والاستمرار وليس التأجيل هو ان يكون له - 00:25:34
واجل يتفق عليه لان هذا مثل الزنا او هذا هو زنا. وقد كان مباحا في اول الامر وهو حلال ولكنه ذلك حرم. وصار الى قيام الساعة وذلك يعني لانه يخالف اه الغرض يعني من النكاح ومن اه اه مشروعية - 00:25:54
النكاح وهو الاستمرار والدوام يعني بخلاف بخلاف هذا فانه آآ شبيه بالزنا الذي يعني يأخذها ولا يزني بها عدة ايام ويكون هذا من جنسه. لكن ذلك كان مباحا في اول الامر ثم انه نسخ فصار حكما ثابتا مستقرا لا يجوز - 00:26:20
تقدم عليه وانما يكون الزواج لقصد الدوام والاستمرار. ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه الذي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر عن متعة النساء وعن اللحوم الحمر الاهلية لحوم الحمر الانسية - 00:26:44
آآ متعة النساء حرمت يعني في آآ خيبر ثم انها احلت ثم انها حرمت في عام الفقه واستمر وبقيت محرمة مستمرة في التحريم الى الى قيام الساعة والحمر الاهلية مر بنا ان مقصود بها الانسية الاهلية التي يعني اه اه مستأنسا مع الناس - 00:27:02
مع الناس بخلاف الحمر الوحشية الحمر الوحشية هذه صيد وهي حلال ولكن هذه الحمر الاهلية التي يركبها الناس والتي هي مستأنسة مع الناس يعني فيها الف وليس فيها نفور مثل ما يكون في حمر وحش ان هذه - 00:27:30
هي التي حرمت في يوم خيبر نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى عن بشر ابن عمر هو؟ اصحاب الكتب؟ نعم. عن ما لك ابن انس. الامام دار الهجرة حدث الفقيه ايها اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب كتب الفتنة - 00:27:50
ابن الشهاب ابن شهاب ابن عبيد الله ابن شهاب فقه فاصحاب الكتب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي آآ عبد الله هو ثقة كلاهما. ها نعم. يقول كلاهما نعم كلاهما ثقة فاخرج لهما اصحاب الكتب. نعم - 00:28:12
عن ابيهما وابيهما محمد بن علي الذي هو ابن الحنفية. وهو الفقه اخرجه اصحاب الكتب. عن علي ابن ابي طالب. امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين المهديين صاحب المناقب الجمة والفوائد الكثيرة رضي الله عنه وارضاه. وهذا الحديث يعني يدل على ان تحريم المتعة جاء عن عن علي رضي الله عنه - 00:28:34
هو نفسه الذي يزعم الشيعة انهم اتباعه وانهم يؤيدونه هو ممن رأوا هذا التحريم هو مما جاء عنه هذا التحريم وان ما كانوا عليه من هو تحريمها مثل محلها يخالف ما جاء عن علي رضي الله عنه من - 00:28:54
انها حرمت وانها محرمة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز ابن عمر عن الربيع ابن سبرة عن ابيه رضي الله عنه انه قال خرجنا مع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله - 00:29:14
ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فابين ان ينكحننا الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا. فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي - 00:29:41

وانا اشب منه فاتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول يا ايها الناس اني قد كنت - 00:30:08

لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخلي سبيلها ولا خذوا مما اتيتموهن شيئا. ثم ذهب ذكر هذا الحديث عن عن شفرة رضي الله عنه انه كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا عام حجة - 00:30:28

الوداع والمحفوظ انه عام الفقه وليس حج في الوداع. وان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذن لهم بالمتعة. وآآ فعلوها وبعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم آآ اعلن تحريمها وقال انما كان عنده شيء - 00:30:48

منهن فانه يخلي سبيلها من الان ولا ينتظر بلوغ الاجل. والذي اعطاه اياها يتركه لها الذي اعطاه اياها لمدة شهر يتركه لها لا يأخذ يعني مقدار مقدار الايام اللي مضت وياه يا مقدار الايام الباقية ويترك مقدار الذي مضت - 00:31:08

وانما يخلي سبيلها وما اعطاها اياه فانه يبقى معها لا يأخذ منه شيئا وقال آآ اني انني ذهبت انا واخ لي وهو ابن عم ابن عم يعني قال وكان معي برد ومعه برد ولكن برده اجود من برد وانا شاب - 00:31:28

فعرظ يعني انفسهم ان اسلموا عليها فقالت برد كبرد واختارت الشاب يعني ان البرد يعني آآ اه اي برد يكفي سواء كان جديد او غير جديد يمكن انه يستعمل ويستفاد لكن الشاب يعني اه يقدم على غيره - 00:31:57

او تقدمه على غيره البرج يقابل البرد ويمكن ان يستفاد من من المستعمل ومن الجديد واما الشاب فانه يستفاد منه ماذا يستفاد من من غيره؟ فاختارت الشاب وان كان برده رديء على من دونه وبرده اجود. نعم - 00:32:17

في قوله الى يوم القيامة هذا يدل على على ثبوت التحريم واستمراره. وانه مستمر وانه كان ثم ابيح حراما كان حلالا ثم حرم وان التحريم مستمر الى يوم القيامة. نعم - 00:32:46

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبدة بن سليمان عن عبدالعزيز ابن عمر هو ابن عبد العزيز وهو صدوق يخطئ اصحاب الكتب نعم عن الربيع ابن سبرة وهو - 00:33:08

اصحاب السنن عن ابيه رضي الله عنه اخرج له البخاري تعريقا ومسلم واصحاب السنن قال حدثنا محمد ابن خلف العسقلاني قال حدثنا الفريادي عن ابان ابن ابي حازم عن ابي بكر ابن حفص عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال - 00:33:24

قال لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمها. والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة. الا ان يأتيني - 00:33:43

باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ حرمها. ثم ذكر هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه انه في زمن خلافته خطب الناس وقال لا اوتى لا اوتى قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم اذن لها في المتعة ثلاثا ثم حرمها اذن له - 00:34:03

وفي المتعة ثلاثا يعني اما ثلاثة ايام في محرمها او ثلاث مرات ثم حرمها وهي لا شك ان تكرر يعني حلها وهو تحريمها ولكن النهاية هو تحريمها واستمرار ذلك الى يوم القيامة. كما جاء في الحديث المتقدم فمن؟ فقال - 00:34:23

والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة. والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن يعني انه سبق ان تزوج او ان انه يعني متزوج الا رجمته بالحجارة كما الامام المحصن. لان هذا زنا لان هذا يعتبر زنا بعد ان حرم. وآآ - 00:34:43

اه لانه ينافي النكاح الذي هو الاستمرار فهو اه كونه يطأها مرة او يطأها يوم او يومين او خمسة او عشرة كلها اولها شهر كلها على حد سواء ما جن في توقيت وفي تحديث فان كل ذلك على حد سواء ولا يعتبر - 00:35:03

آآ زواجا شرعيا وانما هو يعتبر زنا. وانما يعتبر زنا وان صاحبه آآ يستحق ان يرجى قال الا الا ان يأتيني باربعة يشهدون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلها بعد اذ حرمها. الا ان يأتي باربعة شهود يشهدون بان النبي - 00:35:23

وسلم حرمها احلها بعد ان حرمها لان التحريم هو المستقل والثابت وانما يعني لا يتأكد ذلك الا اذا وجد ما يدل على خلافه وهو شهود ناس يشهدون ويحدثون عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه احلها - 00:35:45

بعد ان حرمها وانه توفي وذلك حلال. وذكر الاربعة هنا آآ لا ادري هل مقصود به ان الحديث انه يعني جاء عن اربعة فاذا يأتي اربعة

يعني آآ ينسخون او يأتون بناسح لما جاء عن اربعة او ان المقصود بذلك يعني ذكر الاربعة لان لان الشهادة بالزنا انما - 00:36:05
تكون يعني باربعة واننا دون الاربعة يعني لا يعتبر آآ يثبت به الحكم ويثبت به الحد فاما ان يكون اربعة يعني مقابل اربعة اربعة رووا انه احلها ويأتي باربعة يشهدون انه حرمها بعد ان احلها - 00:36:35
قم كلامهم ناسخ لما جاء عن اربعة او ان ذكر الاربعة من اجل ان ذلك هو الذي يكون به الوقت ديال الزنا الذي يكون فيه القتل او الجلد يعني في الزنا اه اه - 00:36:55
يأتي بشيء يثبت ان انه لا يستحق الجلد او لا يستحق الرجم وذلك بشهادة اربعة يشهدون لان التحليل هو الاخير وان التحريم منسوخ. نعم الان الحالة الاربعة هنا ذكر ثلاثة عند ابن ماجة. يعني في الذين رووا التحريم. نعم - 00:37:15
من الصحابة. نعم قال حدثنا محمد ابن خلف العسقلاني هو صدوق ابن ماجة نعم عن الفريزي محمد ابن يوسف الفريازي ثقة اخرجه عن ابن ابي حازم وهو صدوق في حفظه لين اصحاب السنن. عن ابي بكر ابن حفص وهو - 00:37:45
عن ابن عمر. نعم. عن عمر. عمر رضي الله عنه امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين هادي المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديثه عند اصحاب على هذا الحديث البوصيري يقول هذا اسناد فيه مقال ابو بكر ابن حفص اسمه اسمه اسماعيل الابلي ذكر - 00:38:06
رواه ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي حاتم عن ابيه كتبت عنه وعن ابيه وكان ابوه يكذب قلت لا بأس به قال لا ان اقول لا بأس به. انتهى - 00:38:33
لا هو الوهم اللي بينهما ها ابو بكر ابن حفص اثنان ها هذا اللي ذهب اليه البوصيري اسمه اسماعيل اسماعيل ابن حفص ابن عمر ابن دينار القبلي ابو بكر الاودي صدوق من العاشر من العاشرة؟ ايه - 00:38:50
قال يلا عن ابن عمر وراح على هذا الرجل. ليه العاشرة بعيد هذا اللي ذهب اليه وانما المراد هو حفيد سعد ابن ابي وقاص ها المراد بابي حفص. نعم. وعبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص. نعم وش بعد فيه؟ بوفقها. نعم - 00:39:13
الاسئلة جاءت ما الفرق بين نكاح المتعة والنكاح بنية الطلاق بينهما فرق لان النكاح لمتحة من الطرفين متفق على مدة معينة. واما هذا ليس فيه اتفاق وانما واحد طرف واحد وهو في الزوج دخل بانه يتزوج ويطلق. اولئك ما يعلمون. لو علموا كما قبلوا. لو علموا ما - 00:39:37
قبلوا وجمهور اهل العلم يجيزون ذلك. لكن بعض اهل العلم يرى المنع هو ولعله هو الاقرب لان الانسان لا لان فيه اولا آآ خداع لان اولئك اقدموا على اعتبار انهم ان ان - 00:40:04
ان بنتهم يعني زواج استمرار كما هو المشروع في الزواج وهذا دخل على انه يستمتع بها ثم يطلقها يستمتع بها ثم يطلقها. يعني بعض اهل العلم قال ان هذا كما ان - 00:40:24
لا لا يستسيغه لنفسه فعليه الا يعني يفعله مع غيره. كما قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم فيحب لاخيه ما يحب لنفسه. وقال عليه الصلاة والسلام فمن احب ان يزف عن النار ويدخل الجنة فلتأتيه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الاخر. فليأتي الى الناس - 00:40:44
يحب ان يؤتى اليه. فلان هذا فيه غش. يعني في غش لهم. لانهم دخلوا على اساس ان بنتهم ستبقى وانها زواج استمرار وهو دخل على اساس انه يستمتع بها فترة من الزمان ثم يصلي سبيلها. نعم - 00:41:04
قال رحمه الله تعالى باب المحرم يتزوج. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى ابن ادم. قال حدثنا جرير ابن حازم قال حدثنا ابو فزارة عن يزيد ابن الاصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - 00:41:23
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال. قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس. نعم. قال حدثنا ابو بكر بن خلاد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله - 00:41:43
وعليه وسلم نكح وهو محرم. ثم ذكر باب تزويج باب المحرم يتزوج. باب المحرم يتزوج المحرم الذي هو داخل في الاحرام ليس له

ان يتزوج ولا يزوج لا يكون زوجا - 00:42:03
يعني يعقد له ولا يعني وليا يعقد للزوج. كل من من الطرفين لابد ان يكون حلالا ولا يجوز ان يكون احدهما محرما يعني فيه الخلاف ذكر الحديث الاول الحديث الذي حديث ميمونة ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - 00:42:23
ليس بمحرم وحديث ابن عباس انه تزوجها وهو محرم. تزوجها وهو محرم بعض اهل العلم قال بتقديم حديث عائشة حديث ميمونة على حديث ابن عباس مع ان حديث ميمونة في مسلم وحديث - 00:42:48
ابن عباس في الصحيحين في الصحيحين رجحوا بعضهم بعضهم رجح هذا الذي هو حديث ميمونة نفسها وجه ترجيح انها صاحبة الشأن صحب في القصة وكذلك ايضا اه اه ابو رافع يعني روى الحديث وقال انه هو السفير بينهما يعني هو الواسطة - 00:43:09
بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهم ادرى من غيره. ادرى من ابن عباس. ادرى من ابن عباس لانها صاحبة الشأن وهي ادرى بالذي حصل لها. وايضا ابو رافع هو السفير بينهما. هو السفير بينهما - 00:43:38
واسطة بين بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك مرجحا لما جاء من طريق مسلم ويكون في الحديث الذي جاء من طريق ابن عباس الذي هو كونه يعني نكهة وهو محرم يعني هذا صحيح الاسناد ولكنه شاك. لان الشاذ هو الذي يتوفر فيه - 00:43:58
وفي الصحيح الا انه كان شاب يعني مخالف لما هو ارجح منه. وهو ارجح منه من ناحية ان الملابسات التي حصلت له وهي ان ايضا يعني شاركها في ذلك اه ابو رافع حيث كان السفر بينهما فهما - 00:44:18
من ابن عباس وما ادرى من ابن عباس. فيكون قولهما او حديثهما من كون زوجها وحلال ثم يؤيده ويقويه الحديث الذي عن عثمان ابن عفان العام القولي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ملائكة المحرم ولا ينكح ولا يفطر - 00:44:38
فهذا بيان وكلام رسول الله عليه السلام يطابق ما جاء عن آآ ميمونة وابي رافع. فاذا يرجح ويقدم مع ما جاء عن ميمونة لكونه اصحاب القصة ولكونه جاء ذلك ايضا ابي رافع وصف بينهما ولكونه مطابق - 00:45:01
قولي الذي رواه مسلم في صحيحه وهو حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب تكون هذه الامور كلها ترجح اه الجانب وهذا من الاشياء او من من الامثلة - 00:45:21
التي يشار فيها الى الترجيح. لان الوجوه مختلفة يكون اولا بالجمع حيث امكن ثم بالنسخ اذا لا يمكن عرف التاريخ ثم بالترجيح. وهنا ليس هناك مجال للزم. وليس هناك ايضا نسخ لان القصة - 00:45:40
واحدة ما في شيء متكرر حتى يكون الاول ناسخ والاول الاخر ناسخ والاول منسوخ. فاذا صار الامر للترجيح الذي هو اخر آآ الوجوه التي يوفق بينها بين الادلة المختلفة ويكون ذلك من جهة - 00:46:06
الملابسات التي حصلت في ان ميمونة هي هي صاحبة القصة وقد روته لانه حلال وابو رافع كان بينهما وقدرة وانه حلال وايضا حديث عثمان رضي الله عنه وعلى هذا فيكون آآ الذي في صحيح مسلم في نفس الموضوع ارجح مما جاء في الصحيحين. ارجح مما جاء في الصحيحين - 00:46:26
من اجل وان كان الذي في الصحيحين كما هو معلوم يعني آآ في الاصل انه مقدم على غيره لان الاحاديث صحيحة بالنسبة للامام الصحيحين سبعة اشياء. اما متفق عليه او رواه البخاري ثم رواه البخاري ثم رواه مسلم ثم - 00:46:50
كان على شرطهما ولم يحرجا ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم ما لم يكن لا لا على يعني اه ليس فيهما ولا على - 00:47:10
شرطهما فهذه الدرجات السبع واولها ما في صحيحه لكن هذا يكون مخالف للقاعدة العامة وهي ترجيح يعني ما في الصحيحين على ما في احدهما ويعني وربما وربما يعرض لمفضول ما يجعله مساويا او قدم - 00:47:20
فما يعرض يعرض للمفضول الذي هو اقل من الثاني ما يجعله مساويا. يعني للفاضل او عليه وهنا مقدم عليه لهذه المصورات او هذه المرجحات التي ذكرها العلماء وهي كونه عما - 00:47:48

وكونه عن ابي رافع وكونه في الحديث القوي يطابق يعني هذا الذي جاء عن طريقهما فيكون ما جاء في الصحيحين من رواية ابن عباس صحيح الاسناد ولكنه شاهد نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن يحيى ابن ادم. يحيى ابن ادم ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن جرير ابن حازم. عن ابي تزارة وهو - 00:48:08

راشد بن كيسان البخاري في انه مفرد ومسلم. نعم. وابو داوود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن يزيد ابن الاصم. وهو يزيد ابن ابن بنزيد بن عبد الله عن يزيد ابن الاصم واسمه عمرو بن عبيد عمرو بن معاوية نعم - 00:48:35

وهو له رؤية. قال له رؤية ولا تثبت وهو ثقة. نعم البخاري ومفرد ومسلم واصحاب السنن. نعم عن ميمونة. ميمونة رضي الله عنها بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم. وحديثها اخرجه اصحاب الكتب الستة - 00:49:00

ان يريد ان نتزوجها قال حدثتني ميمونة. نعم. بنت الحارث تزوجها وهو حلال. قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس قال يزيد الاصم وكانت خالتي وخالة ابن عباس لان ميمونة ابن الحارث الهلالية اه اختها الابابة الكبرى وهي ام الفضل زوجة العباس ولبابة - 00:49:20

ترى زوجة ام خالد ابن الوليد ام خالد ابن الوليد والثالثة هذه التي هي يعني اه ثالثا من الحوائج ميمونة هم يزيد واسمها برزة ام يزيد واسمها برزة. فهذه هن اربع حوادث. يعني بنات الحارث الهلالية ام المؤمنين - 00:49:49

وام الفضل زوجة العباس وام خالد بن الوليد درجة ام يزيد قال وكانت خالتي وخالف ابن عباس وكانت خالتي وخالد ابن عباس. نعم قال المسمى ها نرجع من خالد لا انتم تذكرون اربعة؟ لا البوابة الصغرى في ام خالد الصغرى الذبابة الصغرى لان الذبابة الثنتين الذبابة الكبرى - 00:50:14

الفضل وذبابها صورة مخالفة نعم وهذه برزة ام يزيد الثاني قال حدثنا ابو بكر بن خلات ابو بكر الباهلي هو؟ في غافل ومسلم وابو داوود وانسى ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب؟ عن عمرو ابن دينار وثقة في - 00:50:46

عن جابر ابن زيد وهو ثقة في اصحاب الكتب؟ عن ابن عباس رضي الله عنه. نعم كذلك يذكر من القرائن حديث ابي رافع وكان السفير بينهما الا ذكرت هذا ثم يسأل يقول كيف يكون سفيرا بينهما - 00:51:09

رجل زينب اقول ارسله اليها يعني يخطبها اننا نقول ايش القرابة بين ابي رافع حتى يكون متردد بين ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم انه قرابة؟ لا ما لكنه كما هو معلوم يعني الرجل يعني حتى لو لم يكون قرابة يمكن انه يذهب اليها - 00:51:37

عن محرمها ويحفظها اه تعلمون ان هناك من حاول الجمع بحمل كلمة محرم على اشياء. نعم. فمثلا الاخ يقول في الحرم. محرم يعني داخل في الحرم مثل ما يقال وانجز واسلم يعني منجد ومدفن يعني ماشي في تهامة لكن هذا بعيد يعني كونه محرم يعني انه في الحرم - 00:51:59

وبعضهم ادعى الخصوصية اصلا يعني ما دام ان المسألة هي قصة واحدة وقضية واحدة والجانب الذي قال انها حلال وليس محرم يعني من هذا الجانب؟ يعني كيف يقع الخصوصية؟ يعني اصلا يعني الذي ثابت هو انه حياة. من وجوه كثيرة. يعني من من من نفس - 00:52:26

ومن خارج القصة التي هي حديث عثمان الذي فوق القول يعني فيكون يعني قوله وفعله قوله وفعله على انه يكون حلال انه حلال وانه ليس بمحرم. ولهذا قال لا لا ينكح المحرم ولا ينكح يعني لا يتزوج ولا - 00:52:55

زوج لا يكون زوجة ولا وليا. ولا يخطب ايضا حتى الخطبة ما يروح يخطب وهو محرم. نعم قال حدثنا محمد ابن الصباح قال حدثنا عبد الله ابن رجاء المكي عن مالك ابن انس النافع عن نبيه ابن وهب عن ابان ابن عثمان ابن عفان - 00:53:15

عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب اخطب يخطب يعني يخطب خطبة وخطبة يعني يخطب خطبة يعني اللي هو الخطبة الخطاب - 00:53:36

وخطبة اللي هي خطبة النساء وهي من باب نصر يعني الذي نصره ينصره ليست من باب ضرب يضرب التي قبلها لها واوجه بالضبط لا ينكح ولا ينكح وجها واحدا ايه طبعا وجه واحد يعني يتزوج - 00:54:01

لا هنا مضبوطة هي عندنا والنصفة الثانية كذلك ينفح لا لا هي يمكن لا يمكن هذا ما اعرف عن شيء قول اخر لانه ينفح لان لانها طرفان اللذان يحصل رفع العقد وهما الزوج والولي فالزوج يقال له ينكح والولي يقال له ينكح. يزوج - 00:54:23

يعني لو كانت على الضبط ولا يزوج لا ينكح ولا ينكح. يعني ما يزوج المرأة ما تزوج وهي من نعم ولكن الذي يحصل منها الطرفان في العقد هما الولي هل ضبطت - 00:54:55

مليار بفتح الياء نعم هي ينكح ولهذا قالوا الله ولي والزوج لكن ما اعرف ان احد قال ان المقصود به انه سحجا مضبوطة لينكح والمقصود من ذلك الولي والصيغة الثلاث كلها تتعلق بالمحرم - 00:55:25

يعني لكن المرأة يمكن ان تدخل تحت ينكح لانه يعني يتزوج يعني سواء يتزوج الرجل الذي هو زوج او او المرأة ولهذا جاء في القرآن فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. تنكح - 00:56:02

يعني الزملاء الثلاث هي كلها بالتذكير كلها ترجع الى المحرم الذي هو الرجل والمرأة يعني بالنسبة لكونها ايضا لا يجوز العقد عليها وهي محرمة تدخل تحت قوله ينكح نعم حديث عثمان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب. نعم - 00:56:19

يعني في في الامور الثلاثة يعني لا يكون زوجا ولا وكذلك الزوجة ولا يكون وليا ولا ولا وايظا لا يخطب يعني يتقدم لخطبة امرأة وهو محرم لا يتقدم لخطبة امرأة فهو محرم - 00:56:46

قال حدثنا محمد بن الصباح صديق اخرج له؟ ابو داوود وابن ماجة. نعم. عن عبدالله بن رجاء المكي. هو؟ في قاصد البخاري للقراءة ومسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه؟ نعم. عن - 00:57:07

مالك ابن انس عن نافع عن نبيه ابن وهب. وهو؟ ايقاف الامام مسلم واصحاب السنن عن اذان ابن عثمان ابن عفان. المفرد ثم واصحاب السنن عن ابيه. عثمان بن عفان رضي الله عنه امير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين المهاديين المهديين. صاحب المناقب الجنة والفضائل الكثيرة - 00:57:21

حديث عند اصحابه قال رحمه الله تعالى باب الاكفاء. قال حدثنا محمد بن سابور الرقي قال حدثنا عبد الحميد بن سليمان الانصاري اخو بنيه عن محمد بن عجلان عن ابن وسيمة النصري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - 00:57:41

اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريظ. ثم ذكر الاكفاء جمع كفر الكفاءة يعني في الزواج هي في الدين والخلق. هذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه - 00:58:04

فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير الاصل الكفاة تكون من جهة الدين ومن جهة الخلق. ان يكون صاحب دين وان يكون صاحب خلق. يعني دين من اجل - 00:58:29

آآ قوة صلة بالله عز وجل. وصاحب خلق من اجل آآ حسن معاملته مع الناس ولهذا جاء في الحديث الذي وصية النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اشياء اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحى وخالق الناس بخلق حسن. لان في المخالطة - 00:58:47

هي هي التي يريدها الناس والتي آآ تتبادل بين الناس وتقوى الله عز وجل هي الاستقامة على امره والالتزام بدينه وشرعه والامتثال اوامر واجتناب النواهي وتصديق الاخبار وبعض اهل العلم يجعل الكفاءة في النسب - 00:59:06

وهذا ليس في الاصل معتبرا لكنه اذا كان يترتب عليه يعني اذا اقدم شخص على تزويج يعني من يعني لا تكون مكافئة النسب ويترتب على ذلك عداوات ويرتب على ذلك احن وبغضاء من - 00:59:26

قبيلة بانها لا ترضى بهذا ولا توافق هذا ويترتب على ذلك بعضها وعداوات فان ذلك يترك من اجل هذا الامر العارض والا فان الاصل هو ان الكفاءة انما تكون في الدين والخلق كما جاء ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذا يدل على المبادرة الى تزويج - 00:59:46

من آآ يكون آآ ذا دين وخلق وانه اذا لم يحصل تكن فتنة في الارض وفساد كبير يعني ان ذلك يؤدي الى يعني الامور التي لا تحمد عقباها كان يوصل الى الشهوة في طريق حرام - 01:00:06

آآ فيترتب على ذلك آآ عدم الزواج وآآ حصول يعني العزوبة وان يبقين بدون ازواج والازواج بدون زوجات يترتب على ذلك فتن واضرار كبيرة ولكن اذا جاء من توفر فيه اجر - 01:00:26

الشيطان الدين والخلق فانه يبادر الى تزويجه وتحصل بذلك المصلحة العامة ويحصل بذلك المصلحة الخاصة لكل من الزوج والزوجة. نعم اذا اتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض نعم الا تفعلوه في عن الذكر - 01:00:48

تزويج يعني كونكم امتنعتم فتنة وهذي فتنة هي كون النساء بين الازواج والاولاد بيرجعوا ذو زوجات وتتطلع النفوس الى الامر المحرم او قد يتوصل الى تقارب بينهما عن طريق المحرم نعم - 01:01:15

قال حدثنا محمد ابن سابور الرقي هو قد وقف له ابن ماجة. نعم عن عبد الحميد ابن سليمان الانصاري. وهو؟ ضعيف رواه الترمذي وابن ماجة عن محمد ابن عجلان. عن ابن وسيمة النصري. وهو؟ مقبول. اخرجه ابو داوود والترمذي وابن ماجة - 01:01:36

عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا الحارث ابن عمران الجعفري عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول - 01:01:59

الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنقطكم وانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم. وانصحوا الاكفاء وانكحوا وانكحوا اليه. الاولى وانكحوا انكحوا الاولى بهمزة قطع. انكحوا والثاني انكحوا يعني زوجوهم وتزوجوا منهم. زوجوهم اللي هي الاولى امسحوهم. وانكحوا اليهم يعني اخطبوا منهم وتزوجوا - 01:02:13

منهم يعني ففيه من الجهتين يعني من خطب وهو كفؤ يزوج ومن آآ كان يعني اه مقصوب ان يعني اه اه عنده ابنة او عنده اخت واه يعني وهو او وهو اهل دين وصاحب - 01:02:43

دين وخلق فانه يخطب منه ويطلب الزواج منه. فانكحوا فانكحوهم وانكحوا منهم. اه قال عليه السلام يعني الزوجات الصالحات ذوات الخلق وذات الدين يعني التي اه شرع اه قصدها وطلبها كما مر منح المرأة مالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر - 01:03:03

يعني بعض الناس يكون همه المال وبعضهم يكون همه الحسب وبعضهم يكون همه يعني غير ذلك وبعضهم يكون همه الدين وهذا هو الذي ينبغي ان هو المشروع وهذا الذي رغب فيه الرسول عليه الصلاة والسلام. تخيروا لطفكم يعني عندما تختارون الزوجة تختارون محل - 01:03:33

حرف الطيب يعني من جهة الدين والاستقامة والاخلاق الكريمة وامسحوا الاكفاء وامسحوا منهم. فانسحوا الاكفاء يعني زوجوهم اذا خطبوا منكم. وامسحوا منهم ايحطبوا منهم. الناس اللي عندهم يعني دين وعندهم خلق يعني ونساءهم كذلك وبناتهم كذلك. آآ آآ اعطوهم وخذوا منهم. نعم - 01:03:53

قال حدثنا عبد الله ابن سعيد عن الحارث ابن عمران الزعفري وهو؟ ضعيف ابن ماجح عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة باب القسمة بين النساء في الحديث من ثلاثة؟ ثلاثة؟ هم - 01:04:23

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ورسولنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم الحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله - 01:04:49

- 01:05:16